

التدخل الدولي الإنساني

International Humanitarian Intervention

❖ مقدمة

شهد النظام الدولي في العقود الثلاثة الأخيرة تطورات أحدثت تغييراً جذرياً في بنيته السياسية والعسكرية والأمنية والاقتصادية، وارتبطت ببروز جملة من التحديات الداخلية والخارجية والرهانات المصيرية، ومن أهمها ظاهرة العولمة بأبعادها المختلفة، وتشابك الاقتصاديات وفتح الحدود في وجه السلع، وبروز سلطة فوق وطنية في النظام الدولي ووسط القوى العظمى تشريع لنفسها ما يسمى "حق التدخل لأغراض إنسانية في الشؤون الداخلية للدول وشعوبها"¹. وفجر هذا الأمر جدلاً صاخباً في القضايا المرتبطة بحقوق الإنسان وتأثيرها على السيادة الوطنية للدول، والقول بأنها ولّت إلى غير رجعة في ظل العولمة، أو أنها باقية دوماً وإن تأثرت سلباً بالمتغيرات التي سبقت الإشارة إليها². وازداد الجدل إثر المتغيرات التي رافقت ما يسمى "النظام الدولي الجديد"³ بعد أحداث 11 أيلول 2001 وبروز

-
- 1- النظام الدولي "هو عبارة عن مجموعة من الدول تتفاعل فيما بينها بانتظام ووفق مسالك معينة". مندوب أمين الشالحي - مستقبل هيئة الأمم المتحدة في ظل النظام العالمي - مجلة آفاق عربية - دار الشؤون الثقافية العامة - بغداد - العدد 3- 1994 - ص 5. ويعرّف الدكتور محمد طه بدوي النظام الدولي قانونياً بأنه عبارة عن "مجموعة القواعد القانونية التي يتحقق بالالتزام بها والانسجام في الحياة الدولية المعاصرة". بدوي محمد طه - مدخل إلى علم العلاقات الدولية - دار النهضة العربية - بيروت - 1972 - ص 15.
 - 2- أحمد يوسف أحمد - السيادة الوطنية في ظل المتغيرات العالمية: قيود متزايدة وتحديات شاقة - جامعة الدول العربية - نقلاً عن مجلة أفكار الإلكترونية على الموقع الإلكتروني: afkar@afkaronline.org.
 - 3- شاع هذا المفهوم بعد انهيار الاتحاد السوفيتي السابق واندلاع حرب الخليج الثانية، وقد ورد على لسان العديد من السياسيين والمسؤولين الرسميين وخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية التي روّجت له، كما دخل في لغة مجلس الأمن الدولي أثناء انعقاد مؤتمر القمة لأعضائه في نيويورك للمدة من 31/1 ولغاية الأول من 1/2/1992. واستُخدم بصورة أوسع في الدورة 46 للجمعية العامة، والدورة 48 للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، فضلاً عن أن استخدام هذا الاصطلاح قد بدأ يُعمّم في الكتابات والتحليلات السياسية. وهو يتسم بالآتي:
 - التراجع في مفهوم السيادة الوطنية واتساع نطاق تدخل المجتمع الدولي في الشؤون الداخلية للدول.
 - إعطاء الأولوية للاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية وتقديمها على الاعتبارات السياسية في نطاق التفاعلات الدولية العالمية والإقليمية.
 - تنامي ظاهرة الاعتمادية المتبادلة وبشكل غير معهود، وبروز صورة جديدة من صور التقسيم الدولي للعمل.
 - غلبة الطابع الدولي على العديد من القضايا والمشكلات الدولية، بحيث لم يعد ممكناً في بعض الأحيان تصور احتمال أن تكون الآثار الناجمة عن بعض هذه المشكلات مقصورة على النطاق الداخلي للدولة التي توجد فيها المشكلة أصلاً.
 - تزايد تطبيق مبدأ التدخل الدولي الإنساني أو فكرة التدخل لأغراض إنسانية، مع ارتباط ذلك بشكل ملحوظ بالاعتبارات السياسية.
- لمزيد من الاطلاع انظر: المهدي، ميلود - قراءة مغايرة للمصطلحات المعاصرة: النظام الدولي الجديد والشرعية الدولية - مركز دراسات الوحدة العربية - مجلة المستقبل العربي - بيروت - العدد 161 - 1992 - ص 36. وانظر: مجيد علي باقر - العراق ومستقبل النظام الدولي الجديد - مجلة الملتقى - العدد الرابع - خريف 2006.

الولايات المتحدة الأمريكية كقطب أوحده، وظهور الحاجة إلى رصد تلك المتغيرات وتحليل مدى تأثيرها على مفهوم السيادة، لوجود علاقة طردية بين المتغيرات التي رافقت النظام الدولي مع السيادة الوطنية للدول وتقدمها ووظائفها⁴. في أعقاب انتهاء عهد الحرب الباردة، وبعد أن كان شائعاً مفهوم السيادة ومبدأ عدم التدخل، شاع مفهوم التدخل الإنساني (Humanitarian Intervention) الذي يعني اصطلاحاً التدخل في شؤون دولة أخرى لأغراض إنسانية. وعلى الرغم أن مفهومه قديم، إلا أن استخدامه الحديث في العلاقات الدولية لم يشمل كل النواحي الإنسانية، بل ظل محدوداً ومقتصرًا بالأساس على حماية بعض الأقليات أو الرعايا الأجانب وضمان الحماية الدبلوماسية لهم⁵.

ونتيجةً للإشكالات التي رافقت بعض تطبيقاته والازدواجية والانتقائية في المعايير، عارض أنصار مبدأ السيادة التقليدي مبدأ التدخل الإنساني للتملص من استحقاق الالتزامات الدولية، لأن عدم التدخل اتسم بالاستقرار في القانون الدولي من الناحية النظرية، وارتكزوا على الفقرة 7 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة، باعتبار أن السيادة الداخلية هي جزء من صميم السلطان الداخلي للدولة ولا ينبغي المساس به أو تجاوزه.

تمّ وضع الأسس النظرية لمبدأ التدخل الإنساني في مؤتمر باريس في تشرين الثاني 1990 الذي حدّد آليات جديدة لمراقبة انتهاكات حقوق الإنسان، منها: إيجاد مكتب أوروبي خاص للإشراف على شرعية الانتخابات وتحديد معالم النظام الديمقراطي التعددي لاحترام حقوق الإنسان.

وفي مؤتمر برلين والاتفاقية المنبثقة عنه في حزيران 1991 تجاوزت الدول الغربية مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول، حين أكدّ المؤتمر على "أحقية الدول الأعضاء للتدخل لوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان والقوانين الدولية"، وأكدت على أهمية وضرورة "وضع خطة للطوارئ لمنع حدوث الصدام المسلح"، متجاوزةً بذلك مبدأ السيادة التقليدي. وفي هذا الصدد، انقسم فقهاء القانون الدولي إلى ثلاثة اتجاهات رئيسية. الاتجاه الأول ينحو إلى رفض التدخل الإنساني بدعوى أنه يمس بالسلامة والاستقلال الإقليميين للدولة، ويرى عدم وجود أي سند له سواء في ميثاق الأمم المتحدة أو المبادئ التي تحكم العلاقات بين الدول.

والاتجاه الثاني فيدعو إلى تضيق مجال التدخل الإنساني ليقصر على العمل الجماعي في إطار الأمم المتحدة، فإذا لم تحترم السلطة الوطنية حقوق مواطنيها، فيجوز للمجموعة الدولية اتخاذ التدابير المناسبة، شرط الحصول على ترخيص من مجلس الأمن.

4- يرى مستشار الأمن القومي الأميركي السابق زينغيو بروجنسكي أن "ما يسود العالم الآن هو نوع من الفوضى، فالولايات المتحدة وبرغم ما تمتلكه من مقومات القوة العظمى إلا أنها لم تستطع أن تصبح الشرطي الأوحده في العالم، وإنها وإن تربعت على قمة الهرم السياسي الدولي، إلا أنها لا تستطيع أن تفرض نظاماً عالمياً محدداً، وبالتالي فإن العالم يسير نحو حالة معقدة التشابك وفوضوية ربما عنيفة، لاسيما وأن العالم يجنح إلى نفي الشرعية عن أية قوة متفردة، حتى ولو كانت الأقوى عالمياً". أنظر: زينغيو بروجنسكي - الفوضى والاضطراب العالمي عند مشارف القرن الحادي والعشرين - ترجمة مالك منصور - عمان - الدار الأهلية للنشر والتوزيع - 1998 - ص 79.

5- ياسر الحويش - مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية - الطبعة الأولى - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - 2005 - ص 201.

أما الاتجاه الثالث فيدعو إلى إجازة أي عمل جماعي حتى خارج المظلة الأممية، لوقف أعمال الاضطهاد الوحشية التي ترتكب في حق الأفراد والمجموعات، وهو ما تبناه الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان في دورة الجمعية العامة الخاصة في أيلول 1999 حين دعا إلى دراسة آليات إجازة التدخل.

وأثار مفهوم التدخل الإنساني إشكاليات عديدة، إذ ما هي المعايير العملية والموحدة لقياس نوعية وحجم الانتهاكات لحقوق الإنسان والتي لا يجوز التذرع بها باعتبارات السيادة التي لا يمكن تجاوزها⁶؟ وكيف يمكن المواءمة بين مفهومين متناقضين: الأول مفهوم السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة، والثاني الالتزام بمبدأ التدخل لصالح حقوق الإنسان باعتباره أحد أبرز قواعد القانون الدولي المعاصر؟ وهل أن الأمم المتحدة هي المظلة الشرعية للقيام بعمليات التدخل؟ وهل يتوافق هذا الدور وميثاقها أم يشكل انتهاكاً له؟ وهل أن التدخل الدولي يستجيب للمطالب الإنسانية الملحة أم أنه حجة لتحقيق مصالح الدول الكبرى؟ وهل هناك جهة يوكل إليها التأكد من هذا الأمر، أم أن المسألة متروكة لتطور الظروف الدولية وهيمنة القوى العظمى؟ وهل أن هناك "أهليةً حصريةً" للدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن لتحديد ماهية هذه التهديدات والانتهاكات، وبالتالي منح التفويض لمجلس الأمن للتدخل أم لا؟

رغم تواصل الجدل حول التدخلات وشرعيتها، يمكن طرح الأسئلة التالية: هل تتطلب صيانة حقوق الإنسان والدفاع عنها التدخلات العسكرية باسم "الإنسانية"؟ وهل استنفذت الوسائل السلمية الأخرى حتى لم يعد هناك من خيار إلا التدخل؟ وبالنظر إلى حالات التدخل الدولية الراهنة، هل حققت كلها النتائج المرجوة منها أم أنها تكللت بالفشل الذريع؟ وهل المحصلة الإيجابية في بعض حالات التدخل استطاعت أن تنهي الصراعات القائمة بشكل نهائي أم أن الخطر مازال كامناً تحت الرماد؟ قبل هذا، هل تساهم التدخلات في النزاعات الوطنية والشؤون الداخلية للدول في تعزيز العلاقات الدولية المرتكزة على توازن المصالح الوطنية - الدولية؟

يحظى هذا الموضوع بجدل ونقاش واسع نتيجة تدخلات بعضها لم يكن متوافقاً مع ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية، بل سعيًا وراء تحقيق مصالح استراتيجية لصالح الدول المتدخلة، تارةً تحت مسميات بث الديمقراطية وحقوق الإنسان ووقف الانتهاكات وحق تقرير المصير وطوراً تحت مسمى الحرب على الإرهاب ومحاربة تبييض الأموال.

❖ التدخل الإنساني: المفهوم والتعريف

يرتبط مفهوم الإنسانية بفكرة المساعدة الإنسانية نتيجة الحروب أو الكوارث الطبيعية، وهو ما تلتزم به معظم الدول، مع قناعتها بأن هذا الأمر هو من صميم السلطان الداخلي للدولة، لذا فهي تميل إلى رفض التدخل الدولي في مثل هذه الأمور، غير أن القضية الجوهرية تبقى معرفة ما هي "الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي والتي يعبر عنها أيضاً بالمجال المحفوظ (le domaine réservé)".

6- عبد الحسين شعبان - فصول من كتاب: "جامعة الدول العربية والمجتمع المدني العربي" - جريدة الزمان - لندن - العدد 1837 - تاريخ 2004/6/16.

وعرّف معهد القانون الدولي المجال المحفوظ، بأنه: "ذلك الذي تكون فيه أنشطة الدولة أو اختصاصاتها غير مقيدة بالقانون الدولي". وينتج عن هذا التعريف مسألة في غاية الأهمية، وهي أن المجال الخاص للدولة يتقلص كلما توسعت التزامات ذات طبيعة تعاقدية أو عرقية⁷.

واعتبر Francis H. Deng في كتاب "السيادة كمسؤولية Sovereignty as Responsibility"، أن السيادة التي تحظى بها الدولة لا يجب النظر إليها كامتياز مطلق، وإنما يمكن تعليقها إذا ما أخفقت في أداء واجباتها ومسؤولياتها تجاه مواطنيها. أما إذا عجزت عن ذلك فعليها أن تدعو أو ترحب بالمساعدة الخارجية، وإلا فستعرض لرد فعل وضغوطات خارجية. ولا يكفي Deng بذلك بل يرى أن السيادة يجب أن تتضمن واجباً خارجياً يقضي بالتدخل، عسكرياً إن لزم الأمر، إذا أخفقت الدول الأخرى في تحمل مسؤولياتها⁸.

ولتحقيق تدخل إنساني واقعي، فإن معيار العدالة هو الأساس لاعتبار أن "الشروط الضرورية (Necessary Conditions)" للتدخل موجودة أم لا، كالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان أو للقانون الدولي الإنساني. وإذا ما وُجدت "الشروط الكافية (Sufficient Conditions)"، فإنه سيتقرر التدخل الإنساني على المستويين المحلي والدولي. إلا أن الانتهاكات إذا ما حدثت ضمن أراضي إحدى الدول الكبرى، فإن الشروط بالتأكيد ستُعتبر غير كافية، بحجة أن التدخل قد يضع النظام السياسي الدولي في خطر، وهذا ما سيقودنا إلى النقاش حول معايير التدخل الإنساني⁹. وسارت التطورات الدولية في اتجاه تقليص دور السيادة الوطنية، رغم أنه مبدأ مقدس ودائم ومستمر لا يتغير، إلا أنه قد تم تدويله¹⁰، وأن مسؤوليات ووظائف الدولة تتغير مع الزمن، وفقهاء القانون الدستوري أصبحوا يتحدثون عن زوال المفهوم الاعتيادي للسيادة الذي يعني احتكار الدولة كل السلطة واختصاصها وحدها على إقليمها وشعبها. ورغم تناول الفقه لموضوع التدخل، فإن محاولات تعريفه بعبارات جامعة وشاملة، كانت قليلة. ولعل السبب في ذلك يرجع بشكل أساسي إلى بساطة الاصطلاح من جهة، وإلى التركيز على التدخل العسكري من ناحية ثانية، رغم وجود أشكال أخرى كالتدخل الإنساني والسياسي والأمني والاقتصادي والثقافي والإعلامي، والذي يكون فردياً أو جماعياً، وصريحاً مباشراً، أو خفياً مقنعاً.

7- محمد بوبوش - أثر التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية - جامعة محمد الخامس - الرباط - 2005 - وأنظر: boubouche.maktoobblog.com

8- عادل زقاق - السيادة والتدخل الإنساني - www.geocities.com

9- A brief report on the political and legal aspects of the possibilities for intervention in situations where states, disregarding provisions of international law, cause conflicts, which due to their far-reaching humanitarian consequences affect the international community as a whole - A report was commissioned by the Danish Government from the Danish Institute of International Affairs (DUPI) and was submitted to the Minister of Foreign Affairs - on 25 January 1999 - p: 65

10- خليل حسين - السيادة في النظام الدولي الجديد - مرجع سابق.

1. المصطلح في اللغة:

تعني كلمة "تدخل": أدخل نفسه في شيء، أو تدخل في شؤون الغير¹¹. وفي الإنكليزية نجد كلمة "Intervene" وكلمة "Interfere"، والمصدر منها هو "تدخل"، ويقابلها أيضاً بالإنكليزية والفرنسية "Intervention"¹². أما كلمة "إنساني" فإن المقصود بها هو التدخل لمصلحة الإنسان¹³.

وعرّف Max Beloff التدخل بأنه "محاولة من طرف دولة واحدة للتأثير في التركيبة الداخلية والسلوك الخارجي لدولة أخرى باستخدام درجات متباينة من القمع، ويتخذ عدة أشكال ويكون التدخل العسكري هو الخيار الأخير"¹⁴. وعرفه D.G. Finset بأنه "نشاط قسري تقوم به دولة أو مجموعة داخل دولة، أو مجموعة دول، أو منظمة دولية في الشؤون الداخلية لدولة أخرى"¹⁵، أي أنه حدث له بداية ونهاية، ولا أهمية لكونه قانونياً أم لا، لكنه يكسر نوعاً تقليدياً من العلاقات الدولية.

أما Oppenheim فإنه يعتبره "تدخل دكتاتوري من قبل دولة في شؤون دولة أخرى لغرض إبقاء أو تعديل الشرط الفعلي لأشياء"¹⁶. ويصفه Lauterpacht بأنه: "تعبير تقني، وبالإجمال، هو تضمين صريح يُصنف على أنه تدخل دكتاتوري، بمعنى العمل على نكران استقلال الدولة. إنه يدلُّ على مطلب نهائي، والذي إن لم يُمتثل إليه، يتضمَّن تهديداً أو يعودُ بالإلزام في بعض أشكاله"¹⁷.

11- روجي ومنير البعلبكي - المورد: قاموس مزدوج - الطبعة الثانية - دار العلم للملايين - يوليو 1997 - ص 299.

12- David B Guaralnik - **Webster's new world dictionary of the English language** - Simon & Schuster - New College edition - 1993 - p 737 & 783.

13- يميز بعض الفقهاء بين وصفين متشابهين يستخدمان للدلالة على التدخل هما "Interference" بالإنكليزية، و "Ingerence" بالفرنسية، ويعنيان التعرض، في حين أن تعبير "Intervention" يعني التدخل، ويمكن اعتبار التعرض جزءاً من التدخل ودرجة من درجاته، وإن معيار التفريق بينهما كما ورد في قاموس Basdevant للمصطلحات الدولية يكمن في أن التعرض لا يكون مقترناً بضغط دبلوماسي أو عسكري، بينما التدخل هو كل فعل يصدر عن دولة لتفرض على دولة أخرى آراءها في عدد من القضايا التي تدخل في اختصاص هذه الدولة سواء بالضغط باستخدام القوة أو التهديد بها. أنظر: باسيل يوسف باسيل - سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان - مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية - العدد 49 - 2001 - ص 97.

14- برقوق سالم - تطور إشكالية مفهوم التدخل وعدم التدخل في العلاقات الدولية - جامعة الجزائر - معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية - رسالة ماجستير - 1994 - ص 15.

15- الشؤون الداخلية للدولة هو "نظام الدولة السياسي والاقتصادي والاجتماعي والدستوري، والمسائل الاقتصادية والمالية والإدارية والاجتماعية، ولغة الدولة ومعتقداتها الدينية وشخصيتها الثقافية". أنظر: إدريس بوكرا - مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر - رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية - جامعة الجزائر - معهد الحقوق والعلوم الإدارية - 1983 - ص 196 و197.

16- Oppenheim - **International law** - A Treatise - Volume 1 Peace - 8th edition - Edited by: Lauterpacht, Longmans, and Green - London - New York - Toronto - 1955 - p: 305.

17 -Lauterpacht - **The International Protection of Human Rights** - RCADI - 1947 - Tome 70 - p:19.

أما إسماعيل مقلد فإنه يرى التدخل "عملية توازنية للحفاظ على توازن القوى الضروري لاستقرار النظام الدولي، وهي تتخذ شكلين: الأول هو التدخل الدفاعي الذي يهدف إلى منع إحداث تغيير في توازن القوى الموجودة لأنه سيضر بمصالح الدولة المتدخلة. والثاني هو التدخل الهجومي الذي يقاوم لإحداث تغييرات في توازن القوى الموجودة، وإحداث تغيير في نظام الحكم للدولة المستهدفة بطريقة تضمن أكبر قدر ممكن من النتائج الإيجابية للدولة المتدخلة¹⁸. واعتبر عبد الكريم علوان أن التدخل "هو عمل تسلطي يُفرض من قبل دولة للتحكم في الشؤون الداخلية، أو الخارجية أو في كليهما، لدولة أخرى. وبعبارة أوضح هو إجراء سريع تتخذه دولة ضد دولة أخرى مستهدفة من ورائه التحكم في شؤون هذه الدول الأخرى"¹⁹.

ورأى البعض أن التدخل هو "أي عمل قسري من قبل دولة تتورط في استخدام القوات المسلحة في دولة أخرى من دون موافقة حكومتها، وبتفويض أو بدون تفويض من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بهدف منع أو وضع حدٍ للانتهاكات المهيئة والمهائلة لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي"²⁰.

2. المصطلح في القانون الدولي العام:

لم يفلح القانون الدولي في تقنين القواعد القانونية الخاصة بهذا المبدأ على خلاف ما هي عليه الحال بالنسبة لموضوعاته الأخرى، كالقانون الدولي للبحار والقانون الدولي الدبلوماسي وغيرها، وذلك بسبب كون فكرة التدخل تعود بجذورها إلى تاريخ نشأة القانون الدولي²¹. وانقسمت آراء فقهاء القانون الدولي حيال المقصود بالتدخل الدولي إلى قسمين، وحاول قسم من الفقهاء أن يوفق بين الفريقين باستحداث رأي ثالث.

القسم الأول يدافع عن مفهوم ضيق للتدخل، ويرى أن التدخل لا يمكن أن يحدث إلا من خلال العمل العسكري واستخدام القوة المسلحة، أو التهديد باستخدامها ضد دولة ما من أجل التغيير أو الحفاظ على هيكل السلطة السياسية. أما القسم الثاني فهو يدافع عن مفهوم واسع للتدخل الدولي، ويرى أن التدخل كما يمكن أن يقع عن طريق استخدام القوة العسكرية، فإنه يشمل أي ممارسة تهدف إلى التأثير في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة ما، مثل الضغط السياسي والاقتصادي والدبلوماسي وغيرها²².

18- إسماعيل صبري مقلد - الإستراتيجية السياسية الدولية: المفاهيم والحقائق الأساسية - الطبعة الأولى - مؤسسة الأبحاث العربية - بيروت 1985 - ص 44.

19- عبد الكريم علوان - التدخل لاعتبارات إنسانية - مجلة الحقوق - العدد الثاني - البحرين - ص 310.

20- A brief report on the political and legal aspects of the possibilities for intervention in situations where states, disregarding provisions of international law... - A previous reference- p: 1.

21- حسام محمد هندواي - التدخل الدولي الإنساني - دار النهضة العربية - 1997/1996 - ص 13.

22- علي شاهين الشاهين - التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته - مجلة الحقوق - جامعة الكويت - ص 260.

بالنسبة للقسم الأول، فإنه يستند إلى أن الوسائل غير العسكرية، كالضغط السياسي والاقتصادي والدبلوماسي وغيرها، هي وسائل لا تؤدي بثمارها إلا بعد وقت طويل جداً، وهذا الأمر لا يتماشى مع وجود مخاطر جدية تنذر بحدوث انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان. تفرض مقاطعة اقتصادية على الطرف المتسبب لهذه الجرائم، والقيام بضغوطات سياسية ودبلوماسية عليه، ما هي إلا وسائل بطيئة تحتاج إلى فترات زمنية قد تكون طويلة، بينما الوضع المتفجر يتطلب التحرك بشكل فوري وسريع يتم فيه اللجوء إلى القوة العسكرية التي هي أكثر فاعلية من غيرها. ويرجع أصحاب هذا الرأي إلى آراء جروشيوس الذي يقصر التدخل على السلوك المتسم بالعنف، وهو بمثابة الحرب. ولكي يكون هذا السلوك مشروعاً يجب أن يتسم بالعدالة، وهذا يتوقف على الغرض من الحرب²³. ومن أبرز المدافعين عن هذا المفهوم توماس فرانك وريتشارد باكستر وأوبنهايم، الذين ذهبوا إلى استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما أو مجموعة دول للتدخل لوقف انتهاكات حقوق الإنسان التي تمارسها دولة ما من أجل حماية رعاياها. أما بالنسبة للقسم الثاني فيرى أن الهدف من اعتماد المقاطعة الاقتصادية، وتوقيع العقوبات التجارية، ووقف الإمدادات الإنسانية، وتنظيم الحملات الصحفية، وفرض القيود على بيع الأسلحة، وإبداء المواقف والآراء العلنية حول واقع حقوق الإنسان في دولة ما، هو حمل دولة معينة على وضع حد لانتهاك حقوق الإنسان²⁴. وترجع أصول هذا الاتجاه إلى آراء فاتل، الذي استخدم التدخل بمعنى الوساطة لحل المنازعات الداخلية لدولة أخرى، أو بمعنى وساطة طرف ثالث بين دولتين متحاربتين، وهو ما يعتبره أنه متناقض مع حرية واستقلال الدول الأخرى²⁵. ومن أبرز المدافعين عن هذا المفهوم أستاذ القانون الدولي بجامعة باريس Mario Bettati الذي وضع عام 1987 في فرنسا مؤلفاً بعنوان "واجب التدخل" يرى فيه أن التدخل يمكن أن يحدث بوسائل أخرى غير استخدام القوة المسلحة، شريطة أن يمارس هذا التعدي من قبل أشخاص القانون الدولي المعترف بهم وهم الدول والمنظمات الدولية الحكومية. وبهذا يكون Bettati قد أعطى مفهوماً واسعاً للتدخل²⁶.

الرأي الثالث وهو رأي توفقي بين الرأيين السابقين، يعتبر أصحابه أن التدخل قد يكون بأي وسيلة وليس مقصوراً على التدخل العنيف أو الدكتاتوري كما يسميه أوبنهايم²⁷، وبالتالي فقد يكون عسكرياً أو غير عسكري، وإرادياً²⁸، ولكنه يتطلب توافر نية التدخل لدى الدولة المتدخلة²⁹.

23- ياسر الحويش - مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية - مرجع سابق - ص 206.

24- علي شاهين الشاهين - التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته - مرجع سابق - ص 261 و 262.

25- محمد مصطفى يونس - النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول: دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء مبادئ القانون الدولي المعاصر - رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة - 1985 - ص 23 وما بعدها.

26 - Mario Bettati - "Le droit d'ingérence" - Odile Jacob - Paris - 1996 - p: 12-13.

27- Oppenheim - International law - op. cit. - p 305.

28- Lauterpacht - The International Protection of Human Rights - op. cit. - p 19.

29- محمد مصطفى يونس - النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول - مرجع سابق ص 29، 30، 31.

وقد أكد المفكر الأمريكي جوزيف ناي "أن التدخل بمعناه الواسع يشير إلى ممارسات خارجية تؤثر في الشؤون الداخلية لدولة أخرى ذات سيادة، أما التدخل بمعناه الضيق فيشير إلى التدخل بالقوة العسكرية في الشؤون الداخلية لدولة أخرى"، واستناداً إلى ذلك يتدرج التدخل من حيث أشكال ممارسة النفوذ من أقل صور القهر (التصريحات) إلى أعلاها (الغزو العسكري)³⁰.

❖ التدخل الإنساني في سياقه التاريخي

تُعَدّ ظاهرة التدخل الإنساني قديمة بالنسبة للمجتمع الدولي، فقد قامت بعض الدول بالتدخل في شؤون دول أخرى بحجة حماية الأقليات المضطهدة، أو في حال كان الإنسان مهدداً بحقه في الحياة، أو يعامل بطريقة وحشية وغير إنسانية وحاطة من كرامته، وبطريقة تقشعر لها الأبدان وتهتز لها الضمائر الإنسانية³¹.

1. في الماضي البعيد (قبل ميثاق الأمم المتحدة):

تطلع "أبو القانون الدولي ومؤسسه" العلامة الهولندي الشهير هيجو جروتوس (1583-1645) إلى تنظيم العلاقات الدولية عبر تقديمه معايير سياسية وأخلاقية جديدة، في حين أن آخرين قدموا بنوداً تتعلق باحترام السيادة واحترام الاتفاقيات المعقودة. ولكي يطور النظام الدولي، قام جروتوس بتكرار مذهب "الحرب فقط Just War" الذي يشدد على أن الحروب مسموحة فقط إذا استندت إلى أسباب قانونية معينة. واعتبر أن حق الثورة موجود في الحالات المتطرفة من الاستبداد وفي الخضوع للأمر. وفي هذا السياق، إذا طلبت الرعية المقموعة الدعم من قوة أجنبية فإنه قد يُعطى لها بشكل مشروع. وقد ارتبط دفاعه عن التدخل الإنساني بمبدأ مشروعية الشعب بمقاومة القمع والاضطهاد³².

30- ووفق تعريفه فإنه في الطرف الأدنى للمقياس يأخذ التدخل شكل خطاب يقصد به التأثير على السياسة الداخلية لدولة أخرى، فعلى سبيل المثال ناشد الرئيس جورج بوش الأب عام 1990 الشعب العراقي الإطاحة بالرئيس السابق صدام حسين، وكان المقصود من خطابه التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، أما أقصى درجات الإكراه في هذا المقياس فيتمثل بالغزو العسكري. ومن أمثلة ذلك غزو الولايات المتحدة الأمريكية لبنا عام 1989 - محمد يعقوب عبد الرحمن - التدخل الإنساني في العلاقات الدولية - الطبعة الأولى - مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية - 2004 - ص 14.

31- شاهين علي الشاهين - التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته - مرجع سابق - ص 264.

32- أعلن جروتوس في كتابه "في قانون السلم والحرب" أن من حق الإمبراطور الروماني محاكمة كل حاكم يقوم باضطهاد شعبه ويعامله معاملة قاسية لا يتقبلها الإنسان، وكذلك من حق الأباطرة الرومان محاربة حكام الفرس الذين يقومون باضطهاد الشعوب المسيحية بسبب تمسك هؤلاء بمعتقداتهم الدينية. ولاقت أفكاره حول التدخل الإنساني دعماً من قبل العديد من العلماء القانونيين البارزين، وانتشر مبدأ عدم التدخل بشكل تدريجي ووصل بنهاية القرن 19 إلى إن أغلبية الخبراء القانونيين أصبحت تعترف بحق التدخل الإنساني. وجهة النظر هذه انعكست في حالة التطبيقات العملية للقرن 19، حيث أن عدداً من التدخلات التي بُررت على أسس إنسانية حدثت في الفترة الممتدة من

في العام 1774 تقدمت روسيا باحتجاجات ضد الدولة العثمانية بدعوى اضطهادها للأقليات المسيحية بالرغم من تعهدها بكفالة حرية الأقليات بموجب المادة رقم 7 من معاهدة كوتشك كينارجي (kutchuk Kainargi) فيما عرف في ذلك الوقت بالمسألة الشرقية³³.

وقد نص الدستور الفرنسي لعام 1793، على أنه يتمتع الشعب الفرنسي عن التدخل في شؤون حكومة دولة أخرى، ولا يقبل أن تتدخل الحكومات الأخرى في شؤونه الداخلية³⁴.

وقد أخذت الولايات المتحدة الأمريكية بمبدأ عدم التدخل مع الرسالة التي وجهها الرئيس جورج واشنطن إلى شعوب أمريكا بمناسبة انتهاء رئاسته³⁵.

لكن الأحداث المتسارعة في أمريكا الجنوبية التي كانت خاضعة للاستعمار الأسباني، جعلت من الرئيس الأمريكي حينذاك جيمس مونرو يقف بحزم في وجه التدخل الأوروبي في شؤون القارة الأمريكية، وقد حاولت الدول الأوروبية المعارضة لهذا المبدأ - التي كانت منضوية في الحلف المقدس³⁶ - استرداد المستعمرات الأسبانية إلى أسبانيا بعد أن قامت الثورات في تلك المستعمرات ابتداءً من عام 1823 وأعلنت استقلالها من أسبانيا، فوجه جيمس مونرو رسالته الشهيرة إلى الكونغرس الأمريكي في 2 ديسمبر سنة 1823 ملخصاً فيها السياسة الأمريكية تجاه الدول الأوروبية جاء فيها: "إن القارة الأمريكية قد وصلت إلى درجة من الحرية والاستقلال لا يصح معها احتلال أي جزء من أراضيها من قبل إحدى الدول الأوروبية"³⁷.

وعلى الرغم من الترحيب الذي لاقاه تصريح مونرو بدايةً من دول القارة الأمريكية، أبدت الكثير من تلك الدول مخاوفها نتيجة التدخل الأمريكي في شؤونها، رغم إقرارها لمبدأ عدم التدخل. وفي هذا السياق جاء طلب الأرجنتين في مؤتمر هافانا عام 1928 صراحةً بوقف التدخل الأمريكي في شؤون دول القارة. كما أن أمريكا نفسها لم تستطع

1825 إلى 1908 - أنظر: **“Le Droit d’ingérence ou obligation de reaction non armée?”** - R.P.D.I. - 1990/2 - p: 369.

33- توماس برجنثال - **حقوق الإنسان** - ترجمة: جورج عزيز - مكتبة غريب - القاهرة - 1979 - ص: 37.

34- إدريس بوكرا - **مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر** - المؤسسة الوطنية للكتاب - الجزائر - 1990 - ص 22.

35- جاء في الرسالة: "لا تتدخلوا في الشؤون الأوروبية، وحاذروا من أن تتساقوا إلى الاشتراك في المنازعات بين دول أوروبا. ابقوا بعيدين ولا يكن لكم مع دول أوروبا غير علائق تجارية من دون ارتباطات سياسية. وإذا اشتبكت هذه الدول في حرب بينها فاتركوها وشأنها وحاولوا الاستفادة من حرب الغير لتوسعوا نطاق تجارتكم". أنظر: علي صادق أبو هيف - **القانون الدولي العام** - الطبعة 9 - منشأة المعارف - الإسكندرية - 1971 - ص 226.

36- يقول الدكتور علي صادق أبو هيف في مرجعه السابق ص48: "إن التحالف المقدس تم باجتماع قيصر روسيا وملك النمسا وملك بروسيا، وبموافقة انكلترا في سبتمبر عام 1815، وعقدوا فيما بينهم ما يسمى بالتحالف المقدس، وغرضه الظاهر تطبيق مبادئ الأخلاق المسيحية في إدارة شؤون الدول الداخلية والخارجية، وغرضه الحقيقي ضمان بقاء الحالة التي أقرها مؤتمر فيينا، والعمل على قمع الثورات التي تهدد عروش البيوت المالكة".

37- إدريس بوكرا - **مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر** - مرجع سابق - ص 34.

مواجهة التدخلات عندما قامت بريطانيا بالاستيلاء على جزر فوكلاند، وصراع فرنسا مع الأرجنتين حول منطقة لابلاتا، وقيام فرنسا بحملة على المكسيك من العام 1861 ولغاية العام 1867.

وفي العام 1825 تدخلت القوى الأوروبية العظمى (فرنسا وبريطانيا وروسيا القيصرية) في مواجهة الدولة العثمانية فيما يتعلق بحالة الشعب اليوناني وما نُسب إليها من تعرضه للاضطهاد الديني على يديها.

وفي أغسطس 1860 تدخلت فرنسا في لبنان بناءً على اتفاق الدول الكبرى بإرسالها بعثةً عسكريةً قوامها 6000 جندي تحت ذريعة حماية المسيحيين الموارنة، ووضع حد للمذابح التي يتعرضون له على أيدي الدروز³⁸.

وفي العام 1900 تدخلت الدول الكبرى عن طريق الهيئات الدبلوماسية التابعة لها في مواجهة روسيا القيصرية، من أجل توفير الحماية لليهود الروس من سوء المعاملة التي كانوا يتعرضون لها. والتدخل العسكري الأوروبي والأميركي والياباني في الصين تحت مزايم إنقاذ أرواح الأجانب الموجودين في الصين في ذلك الوقت³⁹.

وبرّر هتلر التدخل الألماني العسكري في بوهيميا ومورافيا عام 1939 بحماية الأقليات الألمانية عبر نزع سلاح القوات التشيكية والعصابات الأخرى التي تهدد حياة الأقليات وحرّياتها.

ويُلاحظ أن هذه التدخلات كانت تتم لدوافع سياسية وتوسعية، وهو ما جعل التدخل متوافقاً وإرادة الدولة المتدخلة وحماية مصالحها، وخاضعاً لتقدير الدولة لا تطبيقاً لالتزام تفرضه قاعدة قانونية دولية أو عرفية⁴⁰.

2. أثناء الحرب الباردة (1945 – 1989):

لم تكن الإرادة والإمكانات متوفرة للتدخل الإنساني أثناء الحرب الباردة، فلا أحد كان يود المخاطرة بالتسبب باندلاع حرب عالمية ثالثة على حسابه، باستثناء بعض التدخلات المحدودة⁴¹ (التدخل الفرنسي مرات متكررة في دول إفريقية ناطقة باللغة الفرنسية تلبيةً لمطالب حكومات ذات سيادة) التي لم تكن تؤدي إلى طغيان أي من المحورين على الآخر أو تنافسهما⁴².

38- توماس برجنثال - حقوق الإنسان - مرجع سابق - ص 38.

39 - Charles Zorgbibe - “Le Droit d’Ingérence”, Que sais-je? - PUF - Paris - p: 9.

40- المعاهدات الدولية لحماية الأقليات منذ معاهدة فيينا عام 1815 لا توفر الأساس القانوني لحماية الأقليات، لأنها لم تكن وليدة توافق الإرادة الحرة للدول الأطراف فيها، وهو ما يفتح المجال للطعن في مدى صحتها وشرعيتها، كما أن هذه المعاهدات كانت تقتصر إلى الطابع العام، فجعلها ذلك ذات طابع انتقائي وفي دول معينة، وهذا ما يحول دون تشكل عرف دولي يسوغ التدخل الإنساني. أنظر: غسان عبد الهادي إبراهيم - التدخل الإنساني ظاهرة غير إنسانية - مرجع سابق.

41- ستانلي هوفمان - سياسات وأخلاقيات التدخل العسكري - ترجمة السيد يسين - المركز العربي للدراسات الإستراتيجية - ترجمات إستراتيجية - القاهرة - الطبعة الأولى - العدد 4 - تموز 1996 - ص 9.

42- روبرت جاكسون - ميثاق العولمة: سلوك الإنسان في عالم عامر بالدول - ترجمة فاضل لنكر - مكتبة العبيكان - الطبعة الأولى - الرياض - 198 - ص 462.

عدا عن أن غالبية أعضاء منظمة الأمم المتحدة اعتبرت أن فكرة التدخل الإنساني هي من آثار الاستعمار، ونأوا بأنفسهم بشدة عن ذلك، ولم تكن ترغب أي من القوى العظمى بقلب النظام السياسي العالمي عبر التدخل عسكرياً في دائرة نفوذ الطرف الآخر بدون تفويض من الأمم المتحدة بقصد حماية حقوق الإنسان ومنع الإبادة الجماعية. وكان لذلك أيضاً علاقةً بتصفية الاستعمار وعملية تشكيل الدول في العالم الثالث، وهو ما يشكل دعماً معنوياً قوياً لمعايير "معاهدة ويستفاليا" حول السيادة وعدم التدخل. وهذا ما أكدت عليه الجمعية العامة في موقفها ضد التدخلات في النزاعات الداخلية⁴³، باعتبارها أموراً محلية لا علاقة لها بها.

لقد شكل حجم الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان تحدياً أخلاقياً قوياً بالنسبة إلى الرأي العام الدولي وللحكومات، التي كانت متفجراً على الانتهاكات الحاصلة. وسبب الشعور بالعجز إشكاليات وارتفاعاً في حدة النزاع لتبرير التدخل الإنساني تحت ظروف معينة، وهو ما تمت مناقشته في السبعينات في "جمعية القانون الدولي"⁴⁴.

ومع تأسيس ميثاق الأمم المتحدة أنيطت مسؤولية صيانة السلام والأمن العالميين بمجلس الأمن، وزودت القوى العظمى نفسها بحق النقض الفيتو. وأدرك الجميع بأن استخدام القوة لضمان السلام العالمي ضدّ إرادة أحد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن سيؤدي إلى الزعزعة وعدم الاستقرار وقد يقوّض النظام الدولي.

ورغم ذلك فإن العالم قد شهد تدخلات وانتهاكات لحقوق الإنسان وإبادة جماعية بدون أي رد فعل أساسي من المجتمع الدولي. فكان التدخل الفرنسي - الإنكليزي في مصر عام 1956 إثر قيام الرئيس الراحل جمال عبد الناصر بتأميم قناة السويس. والتدخل البلجيكي في الكونغو في عام 1960 من أجل تخليص الرهائن الأوروبيين المحتجزين. وأتى التدخل الأمريكي في عام 1965 في جمهورية الدومنيكان لحماية المواطنين الأمريكيين الذين قيل أنهم معرّضون للخطر نتيجة القتال المحلي، إلا أنه سرعان ما تراجعت الإدارة الأمريكية عن هذا التبرير عندما أعلن الرئيس الأمريكي "ليندون جونسون" بعد يومين فقط بأن الدفاع عن النفس وحماية الأمن القومي ضد خطر الشيوعية هو المبرر للتدخل العسكري⁴⁵.

وفي فيتنام حيث أصدر مجلس الشيوخ الأمريكي قراراً رسمياً تحت اسم "ضمان السلام في جنوب شرق آسيا" وهو يخوّل الرئيس الأمريكي باتخاذ كل ما يلزم من الخطوات الضرورية بما فيها استعمال القوة العسكرية⁴⁶.

43 - A brief report on the political and legal aspects of the possibilities for intervention in situations where states, disregarding provisions of international law, cause conflicts, which due to their far-reaching humanitarian consequences affect the international community as a whole - a previous reference - p: 34.

44 - The above reference - p: 12.

45- محمد تاج الدين الحسني - هل يعطي التدخل شرعية جديدة للاستعمار - الطبعة الأولى - أكاديمية المملكة المغربية - الرباط - 1992 - ص 55.

46- ريتشارد بارنت - حروب التدخل الأمريكية في العالم - ترجمة منعم النعمان - دار ابن خلدون - الطبعة 1 - 1974 - ص 49.

وكان التدخل الفرنسي في زائير عام 1978، والتدخل الفيتنامي في كمبوديا عام 1979 للإطاحة بنظام الخمير الحمر والمتهمين بارتكاب جرائم إبادة جماعية، والتدخل التتازني في أوغندا في 11 إبريل 1979 للإطاحة بنظام عيدي أمين، والتدخل الفرنسي في جمهورية وسط أفريقيا في 22 سبتمبر 1979 مع سقوط الإمبراطور بوكاسا، والتدخل الأميركي في إيران في شهر أبريل 1980 لتحرير 53 أميركياً محتجزين في السفارة الأميركية في طهران⁴⁷. وجاء التدخل الأميركي في جزيرة غرينادا في أكتوبر عام 1983 لحماية الرعايا الأميركيين المحاصرين من دبلوماسيين وقنصلين بعد انقلاب قام به يساريون، وهجوم القوات الأميركية في عام 1986 على قواعد ساحلية في ليبيا انتقاماً لعمليات إرهابية زعم أنها ارتكبت من قبل تنظيمات ليبية، والتدخل الأميركي في بنما في ديسمبر عام 1989 لحماية الرعايا الأميركيين ومساعدة الحكومة المنتخبة ديمقراطياً لتنفيذ التزاماتها الدولية⁴⁸، والإطاحة بنظام الرئيس مانويل نورييغا بسبب تهم تتعلق بتجارة المخدرات⁴⁹.

بالإضافة إلى تدخل الجيش السوفييتي في المجر عام 1965 وفي تشيكوسلوفاكيا عام 1986⁵⁰، والتدخل الهندي في باكستان الشرقية (بنغلادش) في العام 1979⁵¹.

ونذكر بشكل سريع عدداً آخر من الأمثلة حول تدخل عدد من الدول: التبت (في الخمسينات)، شرق باكستان (1971)، البافرا (1967-1970)، السودان (1956-1972) ومرة ثانية منذ العام 1983 وبعدها، تيمور الشرقية (1965) ومرة ثانية منذ 1975)، أوغندا (1971-1979)، كمبوديا (1975-1979)، والعراق (في أواخر الثمانينات، ولاحقاً في العام 2003 وما زالت). وهذا ما يعني حضور التدخلات الإنسانية أثناء الحرب الباردة رغم أن بعض الاعتبارات السياسية والأخلاقية حالت دون تدخلات أخرى، حيث فشلت الأمم المتحدة في حل العديد من النزاعات، ولم تبدي حراكاً تجاه تزايد المنازعات داخل الدول. ففي العام 1985 وحده كان هناك 24 حالة من الحروب الأهلية وحروب العصابات والتمرد العسكري التي استطاع "معهد سيبري السويدي لأبحاث السلام" إحصاءها في الحرب الأهلية في إيرلندا الشمالية وفي الكونغو وفي تشاد⁵².

47- محمد يوسف علوان - حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية - الطبعة الأولى - جامعة الكويت - 1989 - ص 84 و 82.

48- محمد يعقوب عبد الرحمن - حق التدخل الإنساني في العلاقات الدولية - مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية - الإمارات - الطبعة الأولى - 2004 - ص 46 و 47.

49- شاهين شاهين - التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته - مجلة الحقوق - مرجع سابق - ص 265.

50- محمد يعقوب عبد الرحمن - حق التدخل الإنساني في العلاقات الدولية - مرجع سابق - ص 48.

51- روبرت جاكسون - ميثاق العولمة: سلوك الإنسان في عالم عامر بالدول - مرجع سابق - ص 468.

52- مورييس برتران - الأمم المتحدة من الحرب الباردة إلى النظام العالمي الجديد - ترجمة لطيف فرج - الطبعة الأولى - دار المستقبل العربي - القاهرة - 1994 - ص 57.

3. بعد الحرب الباردة (1990 - حتى تاريخه):

لقد أصبح التدخّل الإنساني بعد العام 1989 أكثر مقبوليةً من الناحية السياسية لدى المجتمع الدولي. فانتهاج الحرب الباردة، وتفكك الاتحاد السوفييتي، وانحلال منظومة الدول الاشتراكية، وانحلال حلف وارسو، وتهاوي نظام ثنائي القطبية، غيّر العلاقة السائدة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتي السابق إلى واحدة من التعاون، أو على الأقل عدم المنافسة على العديد من القضايا، والتي كانت سابقاً تُصد بتنافس سياسي وأخلاقي وعسكري. وكذلك فعلت الصين التي أظهرت أيضاً تعاوناً أكثر.

وقد استطاعت منظومة الرأسمالية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية الانفراد بالهيمنة على النظام الدولي في هذه الفترة باعتبارها القوة الأولى في هذه المنظومة، وهذا ما عبّر عنه الرئيس الأمريكي "بوش الأب" في 28/1/1992 عندما قال: "إن الولايات المتحدة الأمريكية تقود العالم"⁵³.

وتمثلت الاستراتيجية الأمريكية بوصفها القوة العظمى الوحيدة بعد الحرب الباردة بما يلي:

- محاولة السيطرة الشاملة على العالم: عبر إقامة قواعد عسكرية في مناطق مختلفة من العالم (اليابان، تركيا، وغيرها)، والعمل على توسيع حلف الناتو، والتفوق الاقتصادي والسيطرة على المؤسسات المالية الدولية (البنك الدولي وصندوق النقد الدولي)، واستغلال ثورة الاتصالات والمعلومات.

- التدخل في الشؤون الدولية بطريقة تخدم مصالحها: عبر استخدام مبادئ حقوق الإنسان والديموقراطية كذرائع لتبرير التدخلات. حيث تقدمت الإدارة الأمريكية في كانون الثاني عام 1992 في مؤتمر قمة دول مجلس الأمن الدائمة العضوية باقتراح يقضي بتعديل ميثاق الأمم المتحدة بحيث تصبح الشؤون الداخلية المتعلقة بحقوق الإنسان من اختصاص المنظمة الدولية لا شأنًا داخلياً يعود لكل دولة، وهو ما وافق عليه الجميع باستثناء الصين. وفي أيلول عام 1993 أعلن الرئيس بيل كلينتون مبدأ التوسع الديمقراطي ونشر قيمها عالمياً، وتجسد ذلك بظهور الوثائق التالية تباعاً باسم "استراتيجية الأمن القومي للتدخل والتوسع".

- استمرار تبني القوة العسكرية رغم انتهاء الحرب الباردة: ازدادت عدد القواعد المنتشرة في العالم، وتم إعطاء الاعتبار الأول في القوة العسكرية لحلف شمال الأطلسي⁵⁴.

- قيام الأمم المتحدة بدور مهم في تحقيق الاستقرار الدولي من خلال التدخلات التي سمحت بها أو تمت بإشرافها، وهو ما أسماه برنارد كوشنير - وزير الخارجية الفرنسي الأسبق وأحد المنظرين الأساسيين لحق التدخل الإنساني - "التدخل للأسباب الإنسانية التي تُبطل السيادة"⁵⁵.

53- أحمد إبراهيم علي - النظام العالمي الجديد وحرب الخليج - الطبعة الأولى - دار صادر - بيروت - 2004 - ص 113.

54- ميشيل وبوردان بونيون - أمريكا الشمولية: الولايات المتحدة والسيطرة على العالم - الطبعة الأولى - ترجمة ازدهار متوج - مركز الدراسات العسكرية - دمشق - ص 140.

55- ستانلي هوفمان - سياسات وأخلاقيات التدخل العسكري - مرجع سابق - ص 10.

كما أن معايير الديمقراطية وحماية الحقوق الفردية وصلت إلى حالة المبادئ العالمية التي يجب على الحكومات مراعاتها إذا أرادت أن تكون مؤهلة للمساعدة التنموية وللدعم من المؤسسات المالية الدولية. وأوجد تنامي شبكات الأخبار العالمية صعوبة في ارتكاب انتهاكات للحقوق الفردية من دون أن تسبب نوعاً من ردّ الفعل الإعلامي العالمي. لهذه الأسباب وبعد العام 1989، فإن ميزةً مختلفةً للسياسة العالمية أوجدت ازدياد الاهتمام الدولي في النزاعات المسلحة والأزمات الإنسانية، وبدا ذلك واضحاً في قرارات مجلس الأمن وانتشار جنود حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة حول العالم فوراً بعد انتهاء الحرب الباردة.

في العام 1992 لوحده، زادت عملية انتشار جنود حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة خمسة أضعاف تقريباً، وارتفع العدد من 11,000 في بداية السّنة إلى 52,000 في نهايتها. فالقبعات الزرقاء أُرسِلت إلى العراق، الكويت، السلفادور، هايتي، الصحراء الغربية، أنغولا، الصومال، رواندا، موزمبيق، كمبوديا، كرواتيا، مقدونيا، والبوسنة⁵⁶. بالرغم من ذلك، فإن الأمم المتحدة فشلت في وضع حد لعدد من الانتهاكات لحقوق الإنسان بسبب الخلافات بين الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، وهو ما حصل في مسألة كوسوفا والذي حال دون تفويض الأمم المتحدة لحلف الناتو للتدخل الإنساني.

هذه الخلافات داخل مجلس الأمن أظهرت نقص الإجماع والجدل الواسع في المجتمع الدولي حول كيفية التوصل إلى توازن تام بين السيادة وحقوق الإنسان، وأظهر عدم رغبة أعضاء مجلس الأمن في بدء مغامرات يبدو أنها غير واضحة وخطيرة، وطويلة المدى ومكلفة جداً من الناحيتين الإنسانية والمالية، وظهر ذلك جلياً عندما تردد بدايةً مجلس الأمن بالقيام بعمله في وجه الإبادة الجماعية المكتشفة في رواندا.

وهناك تفسيرات لحالات فشل التدخل الأخيرة التي عاشتها الأمم المتحدة منها⁵⁷:

- إن الطبيعة المطوّلة للحروب الداخلية وانتهاكات حقوق الإنسان تنتج حالات متصاعدة للوسائل المستخدمة بدءاً من الوساطة وحفظ السلام وصولاً إلى تنفيذ نشاطات عسكرية.
- خوف عدد من الدول الكبرى من تعريض حياة جنودها للخطر، ورفض الرأي العام المحلي لعملية انتشار جيشه الوطني في عمليات عسكرية خارجية ليس لها علاقة بالأمن القومي للدولة (سحب الولايات المتحدة الأميركية جنودها من الصومال، إحجام عدد من قادة حلف شمال الأطلسي عن التدخل في كوسوفو).
- وقوع بعض الأزمات في مناطق جغرافية ذات قيمة إستراتيجية ضعيفة لا يمكن عبورها جذب اهتمام وانتباه وسائل الإعلام.

56- المرجع السابق نفسه - ص 11.

57- A brief report on the political and legal aspects of the possibilities for intervention in situations where states, disregarding provisions of international law, cause conflicts, which due to their far-reaching humanitarian consequences affect the international community as a whole - a previous reference - p: 34.

- إن أكثر المناطق المتوترة لا وجود لمنظمات أمنية فيها تستطيع من خلالها المحافظة على السلام أو تنفيذ عمليات لأجل السلام (قدرة منظمة الوحدة الأفريقية على تخفيف الأزمة في الصومال ورواندا كانت محدودة، دور رابطة شعوب جنوب شرق آسيا في أزمة تيمور الشرقية. حتى في أوروبا، منظمات الأمن الإقليمية والسياسية والقدرات العسكرية الأوروبية كانت غير قادرة على معالجة الأزمة البلقانية من دون التدخل الأمريكي)⁵⁸.

- تقلّب العلاقة بين الدول خاصة عندما يتصل الأمر بالمصالح.

وفي نظرة خاصة على سياسة الولايات المتحدة الأميركية، فإن التدخل الإنساني بعد انتهاء الحرب الباردة عاد ليحتل مكانته كإحدى ركائز السياسة الخارجية الأميركية، إلى جانب الحرب العسكرية (الغزو المسلح والعدوان الشامل والاحتلال المباشر والتهديد بالقوة)، والحرب الدبلوماسية (تجيير القانون الدولي والهيمنة على المنظمة الدولية وانتهاك الشرعية الدولية والتلاعب بالمنظمات والقرارات والمواثيق الأممية)، والحرب الاقتصادية (الحظر والعزل والمقاطعة والحصار)، والحرب الإعلامية (التلاعب بالأخبار والمعلومات وحجب الحقائق الميدانية وخداع الرأي العام الخارجي وتضليل المجتمع الداخلي)⁵⁹.

وقد جرى توظيف التدخل الإنساني في أربعة مجالات، إما لخدمة الأهداف العسكرية مباشرة عبر ذرائع وشعارات، أو لتعزيز الهيمنة الدبلوماسية عبر خطف دور الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، أو للتأثير على سياسات الدول وتوجهات الحكومات وقرارات الزعماء المحليين، أو لتعزيز النفوذ في المناطق والبحار والجزر الغنية والاستراتيجية. وتم إعمال التدخل الإنساني في أكثر من بيئة وتحت أكثر من ذريعة، فهو تارةً تدخل إنساني في مواجهة حروب الإبادة ومعارك الإلغاء ونزوح اللاجئين كما جرى في أفريقيا، وتارةً في مواجهة النظم الشمولية والدكتاتوريات الحاكمة كما جرى في آسيا وأوروبا، وتارةً في مواجهة الكوارث الطبيعية والانهيarts الاقتصادية كما جرى في آسيا وأفريقيا. وفي كل ذلك، شكّلت المساعدات الإنسانية مدخلاً إلى التأثير في العلاقات بين الدول الإقليمية والتدخل في شؤونها الداخلية، وفي التأثير على السياسات الاقتصادية والمواقف الدبلوماسية، والدخول على خط التيارات والأحزاب والجماعات المحلية، بما يهدد الاستقرار والأمن والاستقلال والسيادة وبما يخدم أهداف ومصالح السياسة الأميركية⁶⁰. ولعل ما يجري اليوم في المنطقة العربية (العراق، سوريا، لبنان، ليبيا، ...) مثال واضح على كيفية استخدام "التدخل الإنساني" لخدمة شعارات الفوضى البناءة، وتكريس الديمقراطية، وتأمين حقوق الإنسان، وحماية الأقليات ومحاربة الإرهاب والتطرف والأصولية، خدمةً لمصالح الدول المتدخلة وليس للمصالح الحقيقية لشعوب المنطقة.

58- حالياً، فإن منظمة حلف شمال الأطلسي هي المنظمة الوحيدة التي يمكن أن يتم استدعاؤها في أي قضية سياسية أو عسكرية هامة.
59- تدخلت القوات الأمريكية ومعها عدد من الحلفاء في الشؤون الداخلية العراقية لحجة البحث عن سلاح الدمار الشامل، وتارةً أخرى لتخليص الشعب العراقي من نظام صدام حسين، فأدى ذلك إلى احتلال العراق منذ العام 2003 مخلفاً الآلاف من القتلى والجرحى والنازحين وفتن مذهبية وعرقية ومناطقية بغیضة.

60- علي فياض - التدخل الإنساني والسياسة الخارجية الأميركية - مجلة المستقبل - 25 حزيران 2005 - العدد 1958 - رأي وفكر - صفحة 21.